كثيرا، وذكر البيهقى أن إسناده مضطرب" اهـ (من عون المعبود ٣:٤٢٠). وقال الحافظ فى الفتح: "إسناده ضعيف والمتن شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة، فالاعتماد عليها، وأما الحديث الذى أخرجه الطبرانى عن أم نصر المحاربية أن رجلا سأل النبى ﷺ عن الحمر الأهلية، فقال: أ ليس ترعى الكلأ وتأكل الشجر؟ قال: نعم! قال: فأصب من لحومها. وأخرجه ابن شيبة من طريق رجل من بنى مرة قال: سئلت فذكره نحوه. ففى السندين مقال، ولو ثبتا احتمل أن يكون قبل التحريم" اهـ (٩:٥٦٥ و٥٦٦).

ومن دليل الإباحة ما أخرجه البخارى عن عمرو بن دينار قلت لجابر بن زيد: يزعمون أن رسول الله ﷺ نهى عن الحمر الأهلية، فقال: قد كان يقول ذاك الحكم بن عمرو الغفارى عندنا بالبصرة، ولكن أبى ذلك البحر بن عباس، وقرأ ﴿قل لا أجد فيما أوحى إلىّ محرّما﴾[(١)] اهـ.

قال الحافظ فى الفتح: "وقد تقدم فى المغازى عن ابن عباس أنه توقف فى النهى عن الحمر الأهلية، هل كان لمعنى خاص أو للتأبيد؟ ففيه عن الشعبى عنه أنه قال: لا أدرى أ نهى عنه رسول الله ﷺ من أجل أنه كان حمولة الناس فكره أن تذهب حمولتهم أو حرمها البتة يوم خيبر، وهذا التردد أصح من الخبر الذى جاء عنه بالجزم بالعلة المذكورة" قال الحافظ: "والاستدلال بهذا للحل إنما يتم فيما لم يأت فيه نص عن النبى ﷺ بتحريمه، وقد تواتر الأخبار بذلك، والتنصيص على التحريم مقدم على عموم التحليل وعلى القياس، والآية مكية، وخبر التحريم متأخر جدا، فهو مقدم، وأيضا فنص الآية خبر عن الحكم الموجود عند نزولها، فإنه حينئذ لم يكن نزل فى تحريم المأكول إلا ما ذكر فيها، وليس فيها ما يمنع أن ينزل بعد ذلك غير ما فيها، وقد نزل بعدها فى المدينة أحكام بتحريم أشياء غير ما ذكر فيها، كالخمر فى آية المائدة، وفيها أيضا تحريم ما أهل لغير الله به، والمنخنقة إلى آخره، وكتحريم السباع والحشرات. وقال النووى: قال بتحريم الحمر الأهلية أكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم، ولم نجد عن أحد من الصحابة خلافا لهم، إلا عن ابن عباس، وعند المالكية ثلاث روايات ثالثها الكراهة" اهـ مع شىء

(١) البخارى، باب لحوم الإنسية من الذبائح والصيد ٢: ٨٣٠.